الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.9/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٢٧ (ب) و (ج) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إريتريا، إكوادور، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غينيا الاستوائية، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار منقح

نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

191112 191112 12-59573 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] من أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العمر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة في ما يتصل بالمسائل المتعلقة بكبار السن، بمن فيهم المسنات، بدءا من القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم،

وإذ تؤكد من جديد نتائج الجمعية العالمية للشيخوخة، المعقودة في فيينا في عام ١٩٨٢[٢]، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام ١٩٩١[٣]، والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ التي اعتمدت في عام ١٩٩٢[٤]، والإعلان بشأن الشيخوخة لعام ١٩٩٢[٥]، وكذلك نتائج الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد في سنة ٢٠٠٢[٦] واستعراض متابعة كل منها، وخاصة بقدر ما تتصل بتعزيز حقوق كبار السن ورفاههم، على أساس من المساواة والمشاركة،

وإذ تسلم بأن الجهود المختلفة التي بذلت لزيادة التعاون والتكامل، وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتنامي الشعور بها منذ اعتماد الحكومات، وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص لخطة عمل مدريد الدولية[٧]، لم تكن كافية لتعزيز مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز فرصهم فيها، على نحو كامل وفعال،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16).

(٣) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٤) انظر الوثيقة A/47/339، الفرع ثالثا.

(٥) القرار ٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4).

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١ المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بما في ذلك عن طريق النظر، حسب الاقتضاء في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٦٦ الذي أعلنت فيه يوم ١٥ حزيران/يونيه يوما عالميا للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، ودعت الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واللجان الإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص التي تبدي اهتماما بالمسألة، إلى مواصلة الإسهام في إبراز الحاجة الملحة إلى القضاء على جميع أشكال المعاملة السيئة والعنف إزاء كبار السن،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمة الجوهرية التي يمكن أن يستمرّ في تقديمها كبار السن من الرجال والنساء في حياة المجتمع إذا توفر ما يكفي من الضمانات والوسائل والموارد، وأعلى مستوى صحي، وبأن كبار السن ينبغي أن يكونوا مشاركين بالكامل في عملية التنمية وأن يجنوا قسطا من فوائدها،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، وخاصة ما يتصل منها بتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن ورفاههم على أساس المساواة والمشاركة،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل ومتكامل،

وإذ تقر بأن معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تشمل ضمنا التزامات عديدة إزاء كبار السن، ولكن الإشارات الصريحة إلى السن في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان نادرة، وأنه لا يوجد صك لكبار السن، كما لا توجد سوى صكوك قليلة تتضمن إشارات صريحة إلى السن،

وإذ ترحب بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لكبار السن[٨]، والتي تتضمن توصيات في اتجاه وضع اتفاقية لمعالجة الثغرات القائمة المتعلقة بكبار السن في الآليات والصكوك الحالية،

١ - **تقرر** أن ينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، كجزء من ولايته وابتداء من دورته الرابعة المقبلة التي ستعقد في عام ٢٠١٣، في مقترحات لوضع صك دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، مع مراعاة إسهامات مجلس حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، وكذلك إسهامات عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، التي ستجري خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، مقترحا يتضمن، في جملة أمور، العناصر الأساسية التي يتعين أن يتضمنها صك قانوني دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، التي لا تعالجها الآليات القائمة معالجة كافية في الوقت الحاضر والتي تقتضي بالتالي المزيد من الحماية الدولية؛

٣ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها هيئات حقوق الإنسان المعنية المنشأة بموجب معاهدات، واللجان الإقليمية، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع، إلى الإسهام في العمل الموكول إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وذلك استنادا إلى الممارسات المتبعة في الجمعية العامة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، بحلول دورته الرابعة، في حدود الموارد المتاحة، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة التي

(٨) E/2012/51 و Corr.1.

تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن، ومنها المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة بالتسهيلات اللازمة لأداء العمل الموكول إليه في هذا القرار؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''، معلومات شاملة عن تنفيذ هذا القرار.